

Distr.: General
17 January 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية

للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

الدورة الأولى

٢٦ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠٠١

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - التمثيل ووثائق التفويض
٤	ثانيا - أعضاء المكتب
٥	ثالثا - المكتب
٦	رابعا - أمانة الجمعية
٦	خامسا - افتتاح الجمعية
٧	سادسا - تصريف الأعمال
١٠	سابعا - اتخاذ القرارات
١٤	ثامنا - الهيئات الفرعية

* E/CN.5/2001/PC/1

- ١٥ اللغات والمحاضر - تاسعا
- ١٦ الجلسات العلنية والسرية - عاشرا
- ١٦ المشتركون والمراقبون الآخرون - حادي عشر
- ١٨ تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به - ثاني عشر

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في الجمعية، من رئيس وفد، وممن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمانة الجمعية قبل الموعد المحدد لافتتاح الجمعية بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تُعين في بداية الجمعية لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في الجمعية ريثما تبت الجمعية في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

تنتخب الجمعية من بين ممثلي الدول المشتركة، أعضاء المكتب التاليين: رئيسا و ٢٧ نائبا للرئيس وكذلك نائبا واحدا للرئيس بحكم منصبه من البلد المضيف ومقررا عاما ورئيس اللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع المنشأتين وفقا للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب المكون وفقا للمادة ١١. ويجوز أيضا للجمعية أن تنتخب آخرين لعضوية المكتب ممن يرى لهم ضرورة لأداء مهامه.

سلطات الرئيس العامة

المادة ٧

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة للجمعية وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها. وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت. وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية. وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشترك في الجمعية أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها. وتعليق الجلسة أو تأجيلها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته خاضعا لسلطة الجمعية.

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، تسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه/مقامها.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما على الرئيس من واجبات.

إبدال الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته/وظيفتها، يُنتخب رئيس جديد.

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت، بل له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه/منها.

ثالثا - المكتب

التكوين

المادة ١١

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورؤساء اللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع ولجنة الصياغة. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو، في حالة غيابه/غيابها، أحد نواب الرئيس يقوم هو/هي بتسميته، ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض الاشتراك في المكتب، دون أن يكون له الحق في التصويت.

الأعضاء البديلون

المادة ١٢

إذا حدث أن تغيب الرئيس أو أحد نوابه عن إحدى جلسات المكتب، فله/لها أن يسمي أحد أعضاء وفده/وفدها لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس اللجنة الرئيسية و/أو لجنة الاستماع يكون عليه أن يسمي نائب رئيس لتلك اللجنتين ليقوما مقامهما ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية و/أو لجنة الاستماع، عند عمله في المكتب، بحق التصويت إذا كانا من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المهام

المادة ١٣

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال الجمعية بوجه عام ويعمل على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

رابعاً - أمانة الجمعية

واجبات الأمين العام

المادة ١٤

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، أو عضو يسميه من أعضاء الأمانة، العمل بهذه الصفة في جميع جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية.

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة الجمعية، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق الجمعية وترجمتها تحريرياً واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (د) نشر تقرير الجمعية ومحاضرها الرسمية وتعميمها؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الجمعية ومحاضرها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (و) القيام، بوجه عام، بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها الجمعية فيما يتعلق بمداولاتها.

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامساً - افتتاح الجمعية

الرئيس المؤقت

المادة ١٧

عند افتتاح الجلسة الأولى للجمعية، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، من يمثله، رئاسة الجمعية إلى أن تنتخب رئيسها.

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٨

تقوم الجمعية في جلستها الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامها الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبها وتشكيل هيئتها الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعمالها الذي يكون مشروعه، إلى حين إقراره، جدول الأعمال المؤقت للجمعية؛
- (د) بت تنظيم أعمالها.

سادسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

للمرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في الجمعية، على الأقل، ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في الجمعية، لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة ٢٠

- ١ - لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام الجمعية دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ إلى ٢٨، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.
- ٢ - تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة على الجمعية، وللمرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته/ملاحظاتها عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٣ - للجمعية أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنتين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة الجمعية، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبّهه/ينبّهها الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

النقاط النظامية

المادة ٢١

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لجنة الاستماع أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى، وذلك بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

أثناء المناقشة، للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة الجمعية، أن يعلن إقفال القائمة.

حق الرد

المادة ٢٤

- ١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر الفرصة للرد.
- ٢ - البيانات التي يُدلى بها عملاً بهذه المادة بدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.
- ٣ - لا يجوز لمثلي أية دولة الإدلاء بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين في كل حال أن يتحروا الإيجاز قدر الإمكان.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح سوى لاثنتين من الممثلين أن يتكلما في تأييد التأجيل ولاثنين أن يتكلما في معارضته، على أن يُطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٦

لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد ممثل آخر رغبته/رغبتها في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في الاقتراح إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، على أن يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٧

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بأي مناقشة لهذه الاقتراحات الإجرائية، بل تُطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٩

تُقدم عادة المقترحات والتعديلات الموضوعية كتابة إلى أمانة الجمعية التي تعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تُناقش المقترحات الموضوعية أو تُطرح للبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها بجميع لغات الجمعية على جميع الوفود، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُمتت، أو لم يجر تعميمها إلا في نفس اليوم.

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

المادة ٣٠

لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية باعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٢

متى اعتُمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم تقرر الجمعية ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالتكلم في اقتراح إجرائي يدعو إلى إعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، على أن يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً.

سابعاً - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

تبذل الجمعية قصارى جهدها لكفالة إنجاز أعمالها بالاتفاق العام.

حقوق التصويت

المادة ٣٤

لكل دولة مشتركة في الجمعية، صوت واحد.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٣٥

- ١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تُتخذ قرارات الجمعية بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٢ - تُتخذ قرارات الجمعية بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذا أثير سؤال حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس الجمعية في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس نافذا ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، اعتُبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

- ١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، تصوت الجمعية عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت ببدء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في الجمعية، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت ببدء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢ - عندما تقوم الجمعية بالتصويت مستخدمة الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، والتصويت المسجل عن التصويت ببدء الأسماء.

وللممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في الجمعية، إلا إذا طلب أحد الممثلين خلاف ذلك.

٣ - يُدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل، في أي محضر للجمعية أو في أي تقرير عنها.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تعلييل التصويت

المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة مقدمة لمقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد عدّل.

تجزئة المقترحات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا للممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، تطرح على الجمعية أجزاء المقترح التي تعتمد فيها بعد للبت فيها ككل. وإذا رفعت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضا ككل.

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، تصوت الجمعية أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ومن ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منظوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يُطرح عندئذٍ للتصويت المقترح بصيغته المعدلة.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٣

- ١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر بخلاف التعديلات، بشأن مسألة واحدة، يجرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. وللجمعية، بعد التصويت على كل مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه.
- ٢ - يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.
- ٣ - يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطالب بعدم البت في مقترح ما قبل البت في المقترح المذكور.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية، لدى عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

- ١ - عند وجود منصب أو أكثر يراد شغلها بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

اللجنتان الرئيسيتان

المادة ٤٦

للجمعية أن تنشئ لجنة رئيسية ولجنة استماع، حسب الاقتضاء، ولجنة صياغة يمكن تشكيلها وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى.

التمثيل في اللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في الجمعية أن تُمثّل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع. ويجوز لكل دولة أن تنتدب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

الهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٤٨

للجمعية وللجنة الرئيسية أن تنشئ ما تراه ضروريا من أفرقة عاملة لأداء مهامهما.

أعضاء المكاتب

المادة ٤٩

تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة ٦ أو ما لم يتقرر خلاف ذلك.

إجراءات الهيئات الفرعية

المادة ٥٠

تنطبق هذه المواد، مع إجراء التعديل اللازم، على الهيئات الفرعية، خلاف ما يلي، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك:

(أ) تشكل أغلبية الممثلين في لجنة وثائق التفويض نصا با قانونيا؛

(ب) لرئيس اللجنة الرئيسية أو لجنة الاستماع أو أي فريق عامل أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في الجمعية على الأقل؛

(ج) لرئيس المكتب ورئيس لجنة وثائق التفويض ورؤساء الأفرقة العاملة أن يمارسوا حق التصويت في تلك الهيئات؛

(د) تتخذ قرارات اللجان والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، باستثناء حالة إعادة النظر في أي مقترح يتطلب الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

لغات الجمعية

المادة ٥١

تكون الأسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات الجمعية.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٢

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الجمعية ترجمة شفوية إلى لغاتها الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الجمعية إذا كان قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات الجمعية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٣

توفر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات الجمعية.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٤

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات الجمعية واللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٥

١ - تكون الجلسات العامة للجمعية ولسات اللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. ويُعلن عن جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية، تعلن دون تأخير في جلسة علنية تعقدها الجمعية بكامل هيئتها.

٢ - كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الأخرى للجمعية سرية.

البيانات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٥٦

للهيئة المعنية أن تصدر، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدها، بيانا عن طريق أمانة الجمعية.

حادي عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون

ممثلو الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

المادة ٥٧

يجق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقب دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات الجمعية العالمية واللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي فريق عامل.

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

المادة ٥٨

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية أن يشتركوا بصفة مراقب دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات الجمعية، واللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

ممثلو الوكالات المتخصصة^(١)

المادة ٥٩

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشاركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية واللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٦٠

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية المهمة المدعوة إلى الجمعية، أن يشاركوا بصفة مراقب دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية واللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة

المادة ٦١

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية واللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٢

- ١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في الجمعية أن تعين ممثلين للحضور بصفة مراقب في الجلسات العامة للجمعية واللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع.
- ٢ - يجوز لأولئك المراقبين أن يدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي لهم فيها اختصاص خاص، بدعوة من رئيس الهيئة المعنية ورهنا بموافقتها. وإذا كان عدد طلبات إلقاء الكلمات كبيرا جدا يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل نفسها في مجموعات، على أن يكون لكل من هذه المجموعات شخص ناطق باسمها.

(١) لأغراض هذا النظام، يشمل تعبير "الوكالة المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التجارة العالمية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

البيانات الكتابية

المادة ٦٣

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٥٧ إلى ٦٣ بالكمية واللغة اللتين قدمت بهما هذه البيانات لها في مقر الجمعية، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم المنظمة غير الحكومية متصلا بأعمال الجمعية ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة اختصاص خاص ولا تصدر البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية.

ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

طريقة التعديل

المادة ٦٤

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه الجمعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

طريقة التعليق

المادة ٦٥

للجمعية أن تعلق العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة تقديمها إشعارا وباقتراح التعليق قبل ٢٤ ساعة، على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض أي ممثل على ذلك ويقتصر هذا التعليق على غرض محدد ومعلن، وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.